

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 84513

تاريخ القرار 26 نوفمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 أفريل 54 عدد 9865 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني رئيسه مديره العام مقره ب ***** ***** ***** محلّ مخبرته بمكتب نائبه المذكور أعلاه.
ضدّ:

1 ***** ***** ***** -المعين محلّ مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بعمارة *****
الطابق الثالث نهج. ***** ***** ***** *****

نائبه الاستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب

2 -المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الاقتصاد والتخطيط مقره بمكاتبه الكائنة ب ***** ***** *****
***** *****

1- طعنا في القرار الإستئنافي الصادر في مادة الضمان الاجتماعي عدد 94267 الصادر بتاريخ 21*02*2025 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه الأول بخمسمائة دينار 500.000 د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة". وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 66195 بتاريخ 30 أفريل 2025.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 08 ماي 2025 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م مت

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** ***** بتاريخ 29*05*2025 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان بواسطة نائبه ضد المدعى عليه المعقب لدى قاضي الضمان الاجتماعي بمحكمة تونس عارضا أنه عمل لدى وحدة التصرف في برنامج مساندة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على امتداد الفترة المتراوحة بين 2011/06/01 و 2017/01/31 كمسؤول إداري ومالي وأنه اتضح للمدعي بعد توصله بقرار تصفية جرائته خلال شهر فيفري 2017 أن الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار للاقتطاعات بعنوان مساهمات التغطية الاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين 2011/06/01 و 2017/01/31 بتعلة عدم الاستجابة لشروط الانتفاع بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05/03/1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وان المدعي تولى لدى القيام لدى القضاء طالبا إلزام الصندوق بتصفية جراية التقاعد بعد الأخذ بعين الاعتبار لكامل فترة عمله بوحدة التصرف في برنامج مساندة اتفاق الشراكة والمرتببات التي تقاضاها طيلة هذه المدة وقد اقر القضاء له بحكم بات بانطباق أحكام القانون عدد 11 لسنة 1985 المؤرخ في 05/03/1985 على وضعية المدعي فانه يخول له الانتفاع بكامل الحقوق والضمانات الواردة به والتي من بينها التعديل الآلي للجرايات عملا بأحكام الفصل 37.

وانه تقرر ابتداء من شهر نوفمبر 217 الترفيع في الأجر الشهري الصافي المتعلق بخطة المسؤول الإداري والمالي بوحدة التصرف في برنامج مساندة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ليصبح في حدود 4.800 دينار مما يكون معه الأجر الشهري الخام في حدود 7.753000 د وذلك حسب الشهادة الصادرة عن وحدة التصرف بتاريخ 2018/05/29 وأنه اتضح للمدعي بعد توصله بجراية تقاعده بعنوان شهر جويلية 2021 التي تم تعديلها على ضوء الأحكام القضائية أن الصندوق لم يأخذ بعين الاعتبار عند تصفية الجراية التقاعد الترفيع الذي طرأ على الأجر المتعلق بخطة المسؤول الإداري والمالي بوحدة التصرف ابتداء من شهر نوفمبر 2017.

وأنه طالما أن المدعي قد اضطلع على امتداد فته عمله بوحدة التصرف بخطة المسؤول الإداري والمالي فانه يكون من حقه الانتفاع بالية التعديل الآلي للجرايات . وان المدعي تولى مراسلة الصندوق الوطني للتقاعد في مناسبتين طالبا

تمتيعه بالية التعديل الآلي للجرايات على اثر الزيادة التي تم إقرارها على الأجر المتعلق بخطة المسؤول الإداري والمالي بوحدة التصرف إلا أنه لم يحرك ساكنا.

وطلب نائب المدعي الحكم بإلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني بإعادة تصفية جارية التقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني بعد الأخذ بعين الاعتبار للتفريع الذي طرأ على الأجر المتعلق بخطة المسؤول الإداري والمالي بوحدة التصرف في برنامج مساندة اتفاق الشراكة بين ***** والاتحاد الأوروبي ابتداء من شهر نوفمبر 2017 كالإذن للصندوق في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي قيمة النقص في الجارية المترتب عن عدم تمتيعه بالية التعدي الآلي للجرايات منذ دخول التعديل المذكور حيز النفاذ في شهر نوفمبر 2017 إلى حد تاريخ القيام بالقضية كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسمائة دينار بعنوان أتعاب محاماة و مصاريف تقاضي.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي الحكم الابتدائي عدد 13544 بتاريخ 2024/04/22 والقاضي بإلزام المدعي عليه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني بتعديل جارية المدعي الخام واعتبارها تقدر بستة آلاف وثمانية دينار ومليمات 6008.575 575 د وذلك بداية من غرة نوفمبر 2017 كإلزامه بأداء مبلغا قدره ثمانون ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 80.737.330 330 د بعنوان مخلفات جارية خام عن الفترة الممتدة من غرة نوفمبر 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 . كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره خمسمائة وخمسون دينارا 550 د لقاء أجره اختبار معدلة وأربعمائة دينار 400 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة".

وحيث استأنف المدعي عليه الحكم الابتدائي المشار اليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد : مخالفة الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1985 طبق ما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2019 وسوء التعليل.

قولاً أن محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام التقاعد والحيطة الاجتماعية لما قضت بمخلفات جارية المعقب ضده الأول عن كامل الفترة الممتدة من 2017/11/01 إلى 2023/12/31 أي عن مدة ستة سنوات وشهرين عوضاً عن المدة القصوى المحددة بخمس سنوات اعتباراً من تاريخ الاستحقاق . كما ان القرار المطعون فيه شابه سوء التعليل في ما قضى به.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده المعقبة أساءت فهم وقائع قضية الحال ذلك أن الأمر لا يتعلق بصرف مخلفات جارية تقاعد وإنما مخلفات ناتجة عن أعمال آلية التعديل الآلي التي تخضع للأجل المقرر بالقانون العام المحدد ب15 سنة من تاريخ استحقاقها

ومن ناحية أخرى فإن الحكم الاستثنائي قد بين أن المعقب ضده قد بادر بمطالبة المعقب كتابيا في مناسبتين خلال شهري جويلية وأوت 2021 بتمتيعه بالية التعديل الآلي للجرايات وتسوية المخلفات الناتجة عن أعمال هذه الآلية منذ تاريخ دخول الزيادة حيز التنفيذ خلال شهر نوفمبر 2017.

وقد بين الحكم المنتقد أن المعقب تولى بالإضافة إلى ذلك مطالبة الصندوق قضائيا منذ شهر سبتمبر 2021 بتمتيعه بالية التعديل الآلي وتسوية المخلفات الناتجة عن ذلك بعد فسه المساعي الودية.

وقد خلص الحكم الاستثنائي إلى أن التصرفين القانونيين المذكورين يعتبران من الأعمال القاطعة للتقادم طبقا لأحكام الفصل 396 من م اع الذي ينصّ على أن مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى ينقطع خاصة " .. إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلا لعب شكلي.

وقد اعتبر الحكم المنتقد أن احتساب اجل الخمس سنوات للتقاطع المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 2019 يبتدئ احتسابها من تاريخ آخر عمل قاطع للتقادم وهو الموافق لتاريخ القيام لدى القضاء خلال شهر سبتمبر 2021 بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه قانونا. وفي كل الحالات فإن المطالبة بصرف مخلفات الجارية الناتجة عن أعمال آلية التعديل الآلي قد تمت قبل انقضاء الفترة 15 سنة المنصوص عليها بالفصل 402 من م اع

وبخصوص الطعن بسوء التعليل فإنه وعلا خلاف ما تمسك به المعقب فإن الحكم المنتقد كان معللا تعليلًا قانونيا سليما إذ تضمن عرضا للنصوص القانونية المتعلقة بالمسألة المثارة في قضية الحال المتمثلة في مدى الأثر الرجعي للمطالبة بالغرامات الناتجة عن أعمال آلية التعديل الآلي للجارية كما تضمن تحليلا للنصوص القانونية المتعلقة بقطع آجال التقادم ومدى انطباقها على وضعية قضية الحال كما تولت المحكمة دراسة الوثائق المقدمة من قبل المعقب والتي تثبت حصول عملية قطع آجال التقادم بطريقة قانونية سليمة.

المحكمة

عن المظعن الوحيد

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد تجاوزها للمدة القصوى الرجعية لمخلفات الجارية المحددة بخمس سنوات من تاريخ استحقاقها وفقا للفصل 3 جديد من القانون عدد 12 لسنة 1985 كما نقح بالقانون عدد 37 الصادر في 2019/04/30 وذلك بقضائها بالمخلفات المستحقة عن التعديل الآلي للجارية عن كامل المدّة المتراوحة من 1 نوفمبر 2017 إلى 31 ديسمبر 2023.

وحيث اقتضى الفصل 3 الانف الذكر أن الحق في جناية التقاعد وجناية الباقيين على قيد الحياة غير قابلة للإحالة ولا السقوط ولا يتم صرف مخلفات الجناية التي لم يتم تسديدها إلا في حدود مدّة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازاً المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

وحيث أنه من الثابت من عبارات النص المذكور ومن مراد واضعه كما هو مبين بمداولات القانون الوارد به المنشورة بالرائد الرسمي عدد 76 الصادر بتاريخ 2019/04/03 أن الأجل الأقصى للمطالبة بمخلفات الجناية المحددة بخمس سنوات من يوم استحقاقها إنما هو يتعلق بالمطالبة بالمخلفات المترتبة عن جناية التقاعد الأصلية حثاً لأصحابها على المطالبة بها في إبانها وتفادياً للتقديم المتأخر لمدة طويلة ولا يسري من ثمة ذلك الأجل الأقصى للمطالبة بمخلفات الجناية المحددة بخمس سنوات من يوم استحقاقها وإنما هو يتعلق بالمطالبة بالمخلفات المترتبة عن جناية التقاعد الأصلية حثاً لأصحابها على المطالبة بها في إبانها وتفادياً للتقديم المتأخر لمدة طويلة ولا يسري بالتالي ذلك الأجل على المخلفات الناتجة عن تفعيل آلية التعديل الآلي التي تتم بالتنسيق بين المؤجر والصندوق المسدي للجناية.

وحيث لا خلاف أن نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون وفقاً للفصل 532 من م اع لا سيما وأن المر يتعلق بنص خاص له مفعول مسقط للمطالبة بمستحقات لها صبغة معاشية لا يقبل من ثمة التوسع في فهمه وتطبيقه إعمالاً للقاعدة العامة مناه الفصل 540 من م اع المتضمنة أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة. وحيث وفضلاً على ذلك وحتى على فرض التسليم بانطباق أحكام الفصل 3 المذكور أعلاه على مخلفات التعديل الآلي للجناية فإن التقادم لا يطال هذه الأخيرة إلا بعد انقضاء خمس سنوات عن استحقاقها بداية من تاريخ التعديل الآلي الذي كان من المتعين إعماله من طرف الطاعن دون أن تقع المطالبة به سواء بصورة ودية أو قضائية .

وحيث اتضح بتفحص مطروقات الملف أن استحقاق المعقب ضده للمخلفات تحقق بتاريخ 2017/11/01 الموافق لتاريخ استحقاقه قانوناً للتعديل الآلي لجناية تبعا للزيادة في احد العناصر القارة للأجر الذي اعتمد لصرف الجناية الأصلية وتم نشر دعوى بتاريخ 2021/12/21 أي في غضون الأجل القانوني بقطع النظر عن سابقة توجيه مكتوبين في المطالبة بالمستحقات بتاريخ 2021/07/21 و 2021/08/27.

وحيث أن منازعة الطاعن في القضاء تحديدا بالمخلفات عن الفترة من 2022/11/01 إلى غاية 2023/12/31 بمقولة تجاوزها لمدة الخمس سنوات إنما هو يرمي في واقعه إلى إنقاذ مفعول التقادم على مستحقات حلت أثناء مرحلة التداعي والمطالبة القضائية الحالية حال أن سريان الأجل يتوقف وينتهي مفعوله المسقط بمجرد رفع الدعوى في أجلها المحدد قانوناً بما يجعل هذه المنازعة متجافية مع المبادئ الأساسية القانونية لقواعد سقراط الدعوى بمرور الزمن.

وحيث يحصل مما تقدم ان الطعن غير قائم على مبنى قانوني وواقعي سليم وفاقداً للجدية زلم يأت بما يوهن قضاء محكمة الأصل بما يجعله من أجل ذلك حرياً بالرفض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المحكمة بـجـرة الشورى يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة *****

ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****

حرر في تاريخه